

<p>المادة 10</p> <p>يتم التتحقق من مطابقة قياسات الطول لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يجب أن تكون تدريجات وترقيمات قياسات الطول واضحة ومنتظمة وغير قابلة للمسح ومنجزة بطريقة تضمن قراءة آمنة وسهلة وخالية من الغموض وفق الشروط التقنية الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يجب أن توفر الهيئات المرخص لها لصنع قياسات الطول أو استيرادها أو إصلاحها على منضادات التجارب الملائمة التي تتسمح على الخصوص، بترقيم وفحص تدريجات وترقيمات هذه القياسات، وكذلك على قياسات الطول المعيارية ذات القيم الإسمية المناسبة للقيم الإسمية لقياسات الطول المصنوعة أو المستوردة، مصحوبة بشهادات المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب أن تتنمي قياسات الطول إلى رتب الدقة المحددة في الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر وأن تحمل البيانات المحددة في الموصفة NM 15.0.130 المذكورة.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يجب على قياسات الطول الصغيرة وقياسات الطول الكبيرة أن تفي علامة على المتطلبات العامة المنصوص عليها في أحكام هذا القرار، بالشروط التقنية الخاصة المحددة في الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p>	<p>المادة 6</p> <p>يخضع كل قياس الطول لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري.
<p>المادة 13</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).</p> <p>الامضاء : أحمد رضى شامي.</p>	<p>المادة 7</p> <p>تتم الموافقة على نماذج قياسات الطول وفق الشروط التقنية الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملف تقني يتضمن على الخصوص تصاميم ورسومات وبيانات لقياسات الطول المعنية : - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.
<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 135.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الكتلة «مكاييل».</p> <hr/> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و 45 منه، قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبق أحكام هذا القرار على قياسات الكتلة المذكورة فيما بعد، المستعملة مع ألات الوزن وفي فحص ألات الوزن وفحص مكاييل من درجة أقل دقة.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يجب أن تكون قياسات الطول المقدمة إلى الفحص الأول مستوفية للشروط التقنية المحددة في الموصفة NM 15.0.130 السالف الذكر.</p> <p>ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسماة بها والمحددة في الموصفة المذكورة.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجرى الفحص الدوري على قياسات الطول مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات طبقا للموصفة NM 15.0.130 السالف الذكر.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء، المعاينة أثناء هذا الفحص، ضعف الأخطاء القصوى المسماة بها في الفحص الأول والمنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.</p>

<p>المادة 7</p> <p>يجب أن تكون المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع المنفردة أو المتسلسلة بداخل علب من الخشب أو من البلاستيك أو من أي مادة أخرى مناسبة والتي تتوفّر على تجويفات فردية.</p>	<p>المادة 2</p> <p>يراد بقياسات الكتلة المسماة فيما بعد «المكاييل»، القياسات المحسدة الكتلة والتي حدّدت خصائصها القياسية والتقنية في المواصفات المغربية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - NM 15.2.027 (المكاييل المنتمية إلى الرتب E1 ، E2 ، F1 ، F2 ، M1 ، M2 ، M1-2 ، M2 ، M3 و M3). الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية) : - NM 15.2.034 (المكاييل السادسية - الشروط القياسية والتقنية) : - NM 15.2.033 (المكاييل المعيارية لمراقبة آلات الوزن ذات الحمولة القصوى).
<p>المادة 8</p> <p>يجب أن تستوفي المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع المقدمة إلى الفحص الأول الشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.027 المذكورة سابقاً.</p>	<p>المادة 3</p> <p>يجب على القيمة الإسمية لكتلة المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع ذات القيم الإسمية من 1 مع إلى 5000 كغ ورتب الدقة E1 ، E2 ، E3 ، F1 ، F2 ، M1 ، M1-2 ، M2 ، M2 ، M3 و M3 ، كما تم تحديدها في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر، أن تساوي 1×10^n كغ أو 2×10^n كغ أو 5×10^n كغ.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يعتمد لحساب الأخطاء المعاينة أثناء الفحص الأول، بالنسبة لكل مكيال فردي، الأخطاء القصوى المسموح والمحددة في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر.</p>	<p>وترمز n في هذه العبارات إما إلى الصفر وإما إلى عدد صحيح موجب أو سالب.</p>
<p>المادة 10</p> <p>يتم الإشهاد على مطابقة المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الموضوّعة على أجزاء المكاييل المحددة في المواصفة NM 15.2.027 سالفة الذكر.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يجب أن تتشكل متاليات سلسلات المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - (1 : 1 : 2 : 5) $\times 10^n$ كغ - (1 : 1 : 1 : 2 : 5) $\times 10^n$ كغ - (1 : 2 : 2 : 1) $\times 10^n$ كغ - (1 : 1 : 2 : 2 : 1) $\times 10^n$ كغ <p>وترمز n في هذه العبارات إما إلى الصفر وإما إلى عدد صحيح موجب أو سالب.</p>
<p>المادة 11</p> <p>تحدد القيم الإسمية للمكاييل السادسية من درجة الدقة العادية في 100 و 200 و 500 غرام و 1 و 2 و 5 و 10 و 20 و 50 كيلو غرام.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب أن تتوفّر المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع على الأشكال الهندسية والأبعاد المحددة في المواصفة NM 15.2.027 المذكورة أعلاه، وأن تكون مصنوعة من المواد المنصوص عليها في المواصفة المذكورة.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يجب أن تصنّع المكاييل السادسية من المواد المحددة في المواصفة NM 15.2.034 (المكاييل السادسية - الشروط القياسية والتقنية).</p> <p>وتحدد أشكالها وكذا أشكال تجويفاتها المخصصة للضبط في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.</p>	<p>المادة 6</p> <p>يجب أن تحمل المكاييل الأسطوانية ومتوازية الأضلاع قيمتها الإسمية بوضوح باستثناء مكاييل الدرجات E1 و E2 والمكاييل من فئة غرام واحد ومضاعفات الغرام.</p>
<p>المادة 13</p> <p>يجب وضع بيانات القيم الإسمية للمكاييل السادسية على السطح العلوي للمكيال حسب الشكل المحدّد في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.</p>	
<p>المادة 14</p> <p>يجب أن تكون المكاييل المقدمة إلى الفحص الأول مستوفية للخصائص القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.034 سالفة الذكر.</p>	

المادة 22

يتم الإشهاد على مطابقة المكاييل المعيارية لأحكام هذا القرار بوضع الدمغة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الأماكن المحددة لهذا الغرض في شهادة الموافقة على النموذج.

المادة 23

يخضع كل مكيال من المكاييل المذكورة في المواد 3 و 11 و 17 أعلاه لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج :
- الفحص الأول :
- الفحص الدوري.

المادة 24

تم الموافقة على نماذج المكاييل المذكورة في المواد 3 و 11 و 17 أعلاه بالنسبة لكل صنف من أصناف المكاييل، على التوالي، وفق الخصائص التقنية للمواصفات المذكورة رقم NM 15.2.027 و NM 15.2.034 و NM 15.2.033 و NM 15.2.032.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على نماذج المكاييل، بما يلي :

- رسوم وأبعاد نموذج المكاييل المعنية بطلب الموافقة :
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 25

يجب على طالب الرخصة لصنع أو استيراد أو إصلاح المكاييل المذكورة في المواد 3 و 11 و 17 أعلاه، أن يتتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل صنف من هذه المكاييل، على المكاييل والكتل المعيارية وكذا موازين لمقارنة درجات الارتباط العالية. ويجب أن تكون هذه المقاييس مصحوبة بشهادات المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.

المادة 26

يجري الفحص الدوري على المكاييل المذكور في المواد 3 و 11 و 17 أعلاه مرة في السنة.

ويتضمن بالنسبة لكل مكيال من هذه المكاييل فحصا إداريا واختبارات قياسية تجري طبقاً للمواصفات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 27

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

ويجب ألا تتعدى الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المعايرة NM 15.2.034 سالفـة الذكر.

المادة 15

يعتـد لحساب الأخطاء القصوى المسمـوح بها عند إجراء الفحـص الدوري لـكل كـتلة من هـذه المـكـايـيل بـضعف الأـخـطـاء المـحدـدة في المـادـة 14 المـذـكـورـة أـعـلـاه.

المادة 16

يتم الإـشهاد على مـطـابـقـة المـكـايـيل السـدـاسـية لأـحكـامـهـذاـالـقـرـارـ بـوضـعـالـدـمـغـةـالـمـنـصـوصـعـلـىـهـاـفيـالـنـصـوصـالـتـشـرـعـيـةـوـالـتـنـظـيمـيـةـالـجـارـيـبـهاـعـلـىـالـأـمـاـكـنـالـمـحـدـدةـلـهـذـاـغـرـضـفـيـشـهـادـةـالـمـوـافـقـةـعـلـىـالـنـمـوذـجـ.

المادة 17

يـجبـأنـتـسـتـوفـيـالمـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـالـشـروـطـالـقـيـاسـيـةـوـالـتـقـنـيـةـالـمـحـدـدةـفـيـالـمـعاـيـرـةـNM~15.2.034~(المـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـلـمـرـاقـبـةـآـلـاتـالـوزـنـذـاتـالـحـمـولةـالـقـصـوىـ).

المادة 18

تحـددـالـقـيـمةـالـإـسـمـيـةـلـلـمـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـلـفـحـصـأـوـإـصـلاحـآـلـاتـالـوزـنـذـاتـالـحـمـولةـالـقـصـوىـمـنـرـتـبـالـدـقـةـالـمـتوـسـطـةـأـوـالـعـادـيـةـفـيـ50ـكـغـأـوـعـلـىـشـكـلـKx10ⁿـكـغـ،ـحيـثـkـتسـاوـيـبـصـفـةـعـامـةـ1ـأـوـ2ـأـوـ5ـوـحيـثـnـعـدـدـصـحـيـحـيـساـويـأـوـيـكـبـرـعـدـ2ـ.

المادة 19

يـجبـأنـتـسـتـوفـيـالمـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـالـمـقـدـمـةـإـلـىـالـفـحـصـأـلـأـلـفـحـصـالـشـروـطـالـقـيـاسـيـةـوـالـتـقـنـيـةـالـمـحـدـدةـفـيـالـمـعاـيـرـةـNM~15.2.033~سـالـفـةـالـذـكـرـ.

ويـجـبـأـلـاتـتـعـدـىـالـأـخـطـاءـالـمـعـاـيـنـةـعـنـدـإـجـرـاءـالـفـحـصـلـهـذـهـالـكـتلـالـمـعـيـارـيـةـ،ـالـأـخـطـاءـالـقـصـوىـالـمـسـمـوحـبـهـاـوـالـمـحـدـدةـفـيـالـمـعاـيـرـةـNM~15.2.033~الـذـكـرـسـابـقاـ.

المادة 20

يعـتـدـلـحـاسـبـالـأـخـطـاءـالـقـصـوىـالـمـسـمـوحـبـهـاـعـنـدـإـجـرـاءـالـفـحـصـالـدـورـيـلـهـذـهـالـمـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـنـفـسـالـأـخـطـاءـالـمـحـدـدةـفـيـالـمـادـةـ19ـأـعـلـاهـ.

المادة 21

يـجـبـعـلـىـالـمـكـايـيلـالـمـعـيـارـيـةـأـنـتـشـيرـإـلـىـ:

- قيمتها الإسمية بالأرقام متبوعة برمز الوحدة القانونية :
- العدد الأقصى للرتب «n» لآلات الوزن التي تمكن من مراقبتها في الفحص الأول :
- علامة الفحص مع تاريخ صلاحية الفحص.